علي حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشي حل اكله كالتراب طاهر
لا يحل اكل والزبل معروف طاهر تصح صلاة متطيب به
لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق
علي طهارته وليس الا باستحالته للطيبية والاستحالة مطهرة
والله الموفق بمنه وكرمه كتاب الصلاة
لا بد من بيان معناها لغة وشرعة ووقت افتراضها وعدد
اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها
وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة
المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر
واجب ليس منها وفرضت ركعتين ركعتين الا المغرب
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها
شكر النعم وسببها الاصلي خطاب الله الازلي والاوقات
اسباب ظاهرة تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الوجب
ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب
او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى يشترط لفرضيتها
اي لتكليف الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب

بفروع

قبيل غروب الشفق الاحمر علي المفتي به وهو رواية عن الامام
وعليه الفتوي وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي
عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام
اليه وابتدا وقت صلاة العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق
علي الاختلاف الذي تقدم الي قبيل طلوع الصبح الصادق
لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما ورا وقت
امامته وقال صلي الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشا الاخرة الي طلوع الفجر ولا يقدم صلاة الوتر
علي صلاة العشا لهذا الحديث وللترتيب اللازم بين
فرض العشا وواجب الوتر عند الامام ومن لم يجد وقتهما اي
العشا والوتر لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار باقصي
المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم
وجود السبب وهو الوقت وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام
الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال في البيع
والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا
المختصر والله الموفق ولا يجمع بين فرضين في وقت اذ لا
تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الي دخول